

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : نعي الميت .

فصل : ويكره النعي وهو أن يبعث مناديا ينادي في الناس إن فلانا قد مات ليشهدوا جنازته لما [روى حذيفة قال : سمعت النبي A ينهى عن النعي] قال الترمذي هذا حديث حسن واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنازتهم منهم عبد الله بن مسعود وأصحابه علقمة والربيع بن خيثم وعمرو بن شرحبيل قال علقمة : لا تؤذونوا بي أحدا وقال عمرو بن شرحبيل : إذا أنا مت فلا أنعى الى أحد وقال كثير من أهل العلم : لا بأس أن يعلم بالرجل اخوانه ومعارفه وذوو الفضل من غير نداء قال ابراهيم النخعي لا بأس اذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه وانما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس أنعي فلانا كفعل الجاهلية وممن رخص في هذا أبو هريرة وابن عمرو و ابن سيرين وروي عن ابن عمر أنه نعي اليه رافع بن خديج قال : كيف تريدون أن تصنعوا به ؟ قال : نحسبه حتى ترسل الى قباء والى من قد بات حول المدينة ليشهدوا جنازته قال : نعم ما رأيتم وقال النبي A في الذي دفن ليلا : [ألا أذنتموني] وقد صح عن أبي هريرة [أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات] متفق عليه وفي لفظ : [ان أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه] وروي عن النبي A أنه قال : [لا يموت فيكم أحد إلا آذنتموني به] أو كما قال ولأن في كثرة المصلين عليه أجرا لهم ونفعا للميت فانه يحصل لكل مصل منهم قيراط من الأجر وجاء عن النبي A أنه قال : [ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب] وقد ذكرنا هذا وروى الامام أحمد باسناده عن أبي المليح أنه صلى على جنازة فالتفت فقال : استووا ولتحسن شفاعتكم ألا وانه حدثني عبد الله بن سليط عن إحدى أمهات المؤمنين وهي ميمونة وكان أخاها من الرضاعة أن رسول الله ﷺ قال : [ما من مسلم يصلي عليه أمة من الناس إلا شفَعُوا فيه] فسألت أبا المليح عن الأمة ؟ فقال : أربعون